

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود ذكي فرغلي نائب رئيس مجلس الدولة  
وعضوية السادة الأساتذة : علي فكري حسن صالح واسامة محمود عبد العزيز محرم  
واحمد محمد حامد محمد وعبد المنعم احمد عامر نواب رئيس مجلس الدولة .

\* إجراءات الطعن

في يوم الخميس الموافق 29 / 2 / 1996 اودعت الاستاذة / ..... المحامية  
بصفتها وكيلًا عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد برقم  
2429 لسنة 42 ق.ع في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ( دائرة التسويات  
والجزايات ) في الدعوي رقم 5442 / 64 ق بجلسته 1 / 1 / 96 فيما قضي به من  
الزام المدعي عليها الثانية بان تؤدي للمدعي المبلغ المدفوع منه بواقع 50 % من  
قيمة الاشتراكات المستحقة عليه على ان يتم الرد بالعملة المصرية مع ما يترتب على  
ذلك من اثار .

وطلبت الطاعنة في ختام تقرير الطعن الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعدت هيئة  
مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه  
موضوعاً .

ونظر الطعن امام الدائرة الثانية ( فحص طعون ) التي قررت بجلسته 22 / 5 / 2000  
احالته إلى الدائرة الثانية ( موضوع ) وحددت لنظره امامها جلسته 17 / 6 / 2000  
وتداول امامها على النحو المثبت بمحاضر الجلسات إلى ان قرت احالته إلى هذه  
الدائرة للاختصاص وتداول امامها إلى ان قررت بجلسته 14 / 1 / 2001 اصدار الحكم  
بجلسة اليوم وبها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدي النطق به .

\* المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن الطعن استوفي اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص في ان المدعي ( المطعون ضده ) اقام الدعوي

رقم 91 / 150 ق عمال جنوب القاهرة الابتدائية بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة

جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ 5 / 2 / 91 طالبا في ختامها الحكم بالزام كل من وزير

التأمينات الاجتماعية بصفتها رئيس ال هيئة القومية للتأمين والمعاشات بصفتها بان

يؤديا له مبلغا مقداره 734 دولارا او ما يعادله بالجنية المصرى قيمته غرامة التأخير بواقع 50% المدفوعية بتاريخ 31 / 10 / 98 وقال شرحا لدعواه انه يعمل ضابط شرطة وقد اعير للعمل بالمكتب الاقليمي لمنطقة الخليج التابع لهيئة الامم المتحدة لمدة اربع سنوات وخمسة اشهر عاد بعدها إلى العمل بتاريخ 1 / 1 / 89 بعد ان قام بسداد كامل مبلغ التأمين والمعاش المستحق عن فترة الاعارة جملة واحد وبالعملة الاجنبية غير ان الهيئة القومية للتأمين والمعاشات طالبتة بعد ذلك بسداد غرامة تأخير بواقع 50% بالعملة الاجنبية حيث قام بسداد مبلغ 734 دولار امريكا بتاريخ 21 / 10 / 89 و بتاريخ 11 / 3 / 90 صدر قرار وزارى برقم 15 / 90 يعطيه الحق فى استرداد ما سدده من غرامة تأخير غير ان الهيئة المدعي عليها رفضت ذلك رغم مطالبتها اكثر من مرة فاقام دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان , و بجلسة 27 / 1 / 92 قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وباحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى ووردت الدعوى إلى المحكمة الاخيرة وقيدت تحت رقم 5442 / 46 ق و بجلسة 1 / 1 / 96 اصدرت حكمها بعدم قبول الدعوي شكلاً بالنسبة للمدعى عليها الاولى وبقبولها شكلاً وبالزام المدعي عليها الثانى بان تؤدى للمدعي المدفوع منه بواقع 50% من قيمة الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه على ان يتم الرد بالعملة المصرية مع ما يترتب على ذلك من اثار , وشيدت المحكمة قضاءها على ان المدعى قدم تظلماً للهيئة المدعى عليها مطالباً بالمبلغ محل الدعوى وفقاً لحكم المادة 157 من القانون رقم 79 / 75 واذ لم تجبه الهيئة إلى طلبه فقد اقام دعواه للحكم بطلباته وازادت المحكمة ان المدعى قام بسداد غرامة التأخير المشار إليها بتاريخ 21 / 10 / 98 بالعملة الاجنبية ومن ثم فانه يحق له استرداد مبلغ الغرامة اعمالاً لحكم القرار الوزارى رقم 15 / 90 وذلك بالعملة المصرية والاكتفاء بتحصيل قيمة الاشتراكات والاقساط وكذا بنسبة 1% منها عملاً بالقرار رقم 104 / 1985 .

واذ لم يضادف الحكم المطعون فيه الهيئة الطاعنة فقد اقامت طعنها المائل ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك ان المطعون ضده اقام دعواه دون التقدم بطلب إلى لجنة فحص المنازعات المشكلة طبقاً للمادة 157 من القانون رقم 79 / 75 كما ان الهيئة الزمت المطعون ضده بسداد المبالغ الاضافية المشار إليها في المادة 5 من القرار الوزارى رقم 104 / 85 بواقع 1% و 50% من رصيد الاشتراكات بالعملة الاجنبية وهى مبالغ لا يجوز ردها وفقاً للقرار الوزارى رقم 15 / 90 والذى ينطبق فقط على السداد الذى تم بالتقسيم من اجر المؤمن عليه بالعملة المصرية ومن ثم فانه لا يجوز رد ما سبق سداده من مبالغ اضافية بالعملة الاجنبية بالاضافة إلى ان القرار الوزارى رقم 15 / 90 يعمل به من تاريخ صدوره فى 11 / 3 / 90 وبالتالي فانه لا يجوز تطبيقه على حالة المطعون ضده الذى قام بسداد غرامة التأخير المستحقة عليه بالعملة الاجنبية فى ظل احكام القرار الوزارى رقم 104 / 1985 .

ومن حيث أن المادة الخامسة من قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم 104 / 85 تنص على ان " يلتزم المؤمن عليه باداء الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه عن

مدة الاعارة او الاجازة في المواعيد الدورية المحددة لاداء الاشتراكات عن الاجر الاساسى باقتراض عدم قيامه بالاعارة او الاجازة .

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تاخيره فى السداد باداء المبالغ الاضافية الاتية :-

أ- 1% شهريا من مجموع الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى نهاية شهر السداد .

ب- 50% من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها خلال سنة الاعارة او الاجازة ..... "

ثم صدر قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم 90 / 15 بتاريخ 11 / 3 / 90 بمنح مهلة للاعفاء من المبلغ الاضافى المحدد بواقع 50% ونص فى مادته الاولى على انه

" لاتسرى الاحكام الخاصة باستحقاق مبلغ اضافى بواقع 50% من الاشتراكات

المستحقة عن مدد الاعارة الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج المنصوص

عليها فى القرار رقم 85 / 104 المشار اليه فى شان المؤمن الاشتراكات المستحقة

عليه والمبالغ الاضافية بواقع 1 % بالعملة الاجنبية فى ميعاد ينتهى فى 30 / 6 / 91

وفى هذه الحالة يرد اليه ما يكون قد تم سداده من اقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها

الاضافية بالعملة المصرية ونصت المادة الثانية من هذا القرار على ان " ينشر هذا

القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره " .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة النص المتقدم ان القرار رقم 90 / 15 والمتضمن منح

مهلة اضافية للاعفاء من الغرامة بواقع 50 % قد حدد المخاطبين باحاكمه بانهم

جميع المؤمن عليهم الذين يسددون الاشتراكات حتى موعد ينتهى فى 30 / 6 / 91

ومن ثم يسرى بطبيعة على جميع المراكز القانونية للمؤمن عليهم الذين قاموا او

يقومون بالسداد حتى 30 / 6 / 91 ولو قصد مصدر القرار الى قصره على العاملين

الذين لم يقوموا بالسداد حتى تاريخ صدوره تشجيعا لهم على الاقدم على السداد لكان

ذلك امرا ميسرا اذ يكفى ان ينص صراحة على سريان القرار فى شان المؤمن عليهم

" الذين لم يقوموا بالسداد " إلا انه نص صراحة على ان حكم الاعفاء يسرى فى شان

المؤمن عليه الذى يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه ..... فى ميعاد ينتهى فى 30 / 6 /

91 / ومقتضى ذلك ان القرار فيما تضمنه من احكام الاعفاء يسرى على جميع

العاملين الذين سددوا او يسددون اشتراكاتهم بطريقة متميزة او منجمة حتى التاريخ

المشار اليها فى النص والذى تبدا بفواته سريان احكام الغرامة والقول بغير هذا

التفسير فضلا عن انه لا يتفق وصراحة النص او دلالاته فانه يهدر مبدا المساواة بين

العاملين ويشجعهم على عدم الالتزام باحكام القانون ويجعل المتراخى عن تنفيذه فى

موقف افضل ممن يسعى إلى الالتزام به الامر الذى يجب ان تنتزه عنه القواعد

القانونية فى شتى مجالاتها وعلى اختلاف درجاتها .

وعلى هدى الاصول المتقدمة فان القرار الوزارى رقم 90 / 15 الصادر بمنح مهلة

للاعفاء من المبلغ الاضافى المحدد بواقع 50% فى حالة قيام المؤمن عليه بسداد

الاشتراكات المستحقة عليه والمبالغ الاضافية بواقع 1 % بالعملة الاجنبية فى ميعاد

ينتهى فى 30 / 6 / 91 يكون قد اعفى جميع المؤمن عليهم الذين يقومون بالسداد

حتى ذلك التاريخ من الغرامة المحددة بالقرار السابق , فاذا قام المؤمن عليه بالسداد على النحو المشار اليه وفي ميعاد المهلة المحددة فانه يرد اليه ما يكون قد تم سداه من اقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها الاضافية ويكون هذا الرد بالعملة المصرية .

ولما كان المطعون ضده قد اعير للعمل فى الخارج لمدة اربع سنوات وخمسة اشهر ثم عاد وتسلم عمله بتاريخ 1 / 1 / 89 بعد ان قام بسداد الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه من فترة الاعارة علاوة على مبلغ اضافى بواقع 1% شهريا ثم قام بتاريخ 21 / 10 / 89 بسداد مبلغ اضافى بواقع 50 % بلغت قيمته 734 دولار امريكا وذلك على مطالبة الهيئة الطاعنة ووفقا لاحكام القرار الوزارى رقم 104 / 85 وبذلك يكون المطعون ضده قد قام بسداد الاشتراكات المستحقة عليه والمبالغ الاضافية بواقع 1 % بالعملة الاجنبية قبل 30 / 6 / 91 الامر الذى يتعين معه اعفاؤه من المبلغ الاضافى بنسبة 50 % من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها خلال سنة الاعارة وذلك اعمالا لاحكام القرار الوزارى رقم 15 / 90 المشار اليه وبذلك يحق له استرداد هذا المبلغ ولا يغير من ذلك ما ساقته الهيئة الطاعنة من ان المطعون ضده لم يسبق دعواه بالتقدم بطلب إلى لجنة فحص المنازعات المشكلة طبقا للمادة 15 من قانون التامين الاجتماعى رقم 79 / 75 اذ الثابت من الأوراق ان المطعون ضده تقدم بهذا الطلب قبل اقامة دعواه وقد اخطرت الهيئة الطاعنة بكتابها المؤرخ .....

لاوجه لمسايرة الهيئة فيما ذهبت اليه فى تقدير طعنها من عدم انطباق القرار الوزارى رقم 15 / 90 إلا على المؤمن عليه الذى تقوم بالسداد بالتقسيط بالعملة المحلية اذ انه فضلا عن ان هذا القول يفيد من اطلاق النص دون سند فانه ينطوى على اخلال بمبدأ المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة وهو امر غير جائز قانونا ومن ناحية اخرى فان احكام القرار الوزارى رقم 15 / 90 على حالة المطعون ضده لا ينطوى على تطبيق لهذا القرار باثر رجعى بمقولة ان المطعون ضده سبق ان سدد المبلغ الاضافى بنسبة 50% قبل العمل بالقرار المشار اليه ذلك ان هذا القرار صدر لمعالجة جميع الحالات منها ومن لم يسدد وذلك تشجيعا لمن لم يسدد حتى بالسداد للمبالغ التى قام بسدادها على خلاف القرار والا كان الع امل الملتزم اسوا حالا من العامل الممتنع عن تنفيذ القانون خلاف مبدأ المساواة بين العاملين الذى كفله الدستور ويكون القرار فى ذاته متضمنا للنصوص التى تشجع على عصيانه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد اخذ بهذا المذهب متفقا بذلك مع التطبيق الصحيح لاحكام القانون ومن ثم فان الطعن عليه يكون فى غير م حلة الامر الذى يتعين معه القضاء برفضه .

\* فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .